

المدونة الكبرى

أكثر من ثمنها مما يعرف أن بيعها غبطة في ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس في غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فمستلتك أن كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز للشفيع فيه الشفعة وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز قلت أرأيت أن وهب المكاتب شقفا له في الدار على ثواب أيجوز ذلك أم لا قال هذا بيع وهو جائز إذا لم يحاب عند مالك ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك قلت وكذلك العبد المأذون له في التجارة قال نعم إذا كان هذا بيعا فهو من التجارة قلت أرأيت أن اشتريت شقفا من دار على أني بالخيار ثلاثة أيام فبيع الشقص الآخر بيعا بتله بئعه بغير خيار لمن الشفعة قال ما سمعت فيه شيئا الا أني أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار أن قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضا الذي كان له الخيار البيع كان بئعه أولى بالشفعة فيما باع صاحبه قلت أرأيت أن اشتريت دارا على أني بالخيار ثلاثا فانهدمت في أيام الخيار أكون لي أن أردتها أم لا في قول مالك قال نعم لك أن تردّها عند مالك ولا يكون عليك فيما انهدم منها شيء قال ولا يكون للشفيع فيها شفعة قال نعم لا شفعة فيها ولو ردها وهي قائمة عند مالك فكيف إذا انهدمت فردها فلا شفعة فيها أيضا قلت أرأيت أن تزوجت على شقص من دار أو خالعت امرأتي على شقص من دار أكون في ذلك الشفعة في قول مالك قال نعم مثل النكاح والخلع قلت فيماذا يأخذ الشفيع في الخلع والنكاح والصلح في دم العمد الشقص قال أما في النكاح والخلع فقال لي مالك يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمد مثله يأخذه بقيمته قلت فان كان الدم خطأ فصالح من ذلك بشقص له في دار قال يأخذها الشفيع بالدية لأن الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم إنما أخذ الطقص بما قد وجب له وهي الدية قلت وهذا قول مالك قال هو رأيي مثل ما قال مالك في الشفعة إذا اشتريت الدار بالدرهم فكذلك هذا إنما أخذها بالدية والدية درهم أو دنانير الا أني أرى